



عقد معاولة

**الموضوع :** إسناد أعمال الحفر وترهيل نوافع الحفر وأعمال الردم لمنطقة الورش

**المرکزية بجوار محطة حدانق أكتوبر بالخط الأول من مشروع القطار الكهربائي السريع**

(العين المخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح ) منطقة D02 القطاع الأول

(بـالـمـاـشـر)

٥٨٢ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ : رقم العقد

٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٣ الموافق الثلاثاء في يوم أنه

الهيئة العامة للطرق والكباري .

وبعثتها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- يصفته : رئيس الهيئة العامة للطريق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بحوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالححرف الأول)

٩ - شركة يوسف نجدة للمقاولات

ويمثلها السيد المهندس / يوسف عبد الله يوسف نجدة رئيس مجلس الادارة .

وينوب عنه في التوقيع السيد / مصطفى زغلول احمد احمد

٢٠٢١ / من / ٦٤٣ - بوجب توكيل رسمي عام رقم

رقم فوسي / ٩٩٩٠٠٩٦٩٠٢٣٤٣

٤٢٠ - ٤٢١ - ٣٨٨ / بطاقه ضريبية

مأمورية ضرائب / الإسماعيلية ثالث ،

سجل تجاري رقم / (١٧٦٣٤)

ومقرها / ٢٨ منشية الشهداء - ش.السكة الحديد - الإسماعيلية

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

١٥٢١ - طريق النصر - مدينة مصر - القاهرة - من ١٦٠ - الرقام الميلادي ١٩٧٤ - ١٨٧٣ - ٢٠٢٣ - ٢٢٦٩٧ - AT - ٢٢٦٩٧ - ٢٠٢٣ - ١٥٢١ - الخط النصري

### التعهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحفر وترحيل نوافذ الحفر وأعمال الردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر بالخط الأول من مشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) منطقة D02 القطاع الأول ( بالأمر المباشر ) إلى شركة يوسف نجدة للمقاولات " بتكلفة تقديرية ١٩٠٠٠٠٠ جنية ( فقط وقدره تسعة عشر مليون جنيه لا غير ) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز إسناد أعمال الحفر وترحيل نوافذ الحفر وأعمال الردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر بالخط الأول من مشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) منطقة D02 القطاع الأول ( بالأمر المباشر ) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعملت الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقتربن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠٢٣ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

### المادة الأولى

يعتبر التعهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكابدات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمماً لأحكامه .

### المادة الثانية

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد أعمال الحفر وترحيل نوافذ الحفر وأعمال الردم لمنطقة الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر بالخط الأول من مشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) منطقة D02 القطاع الأول ( بالأمر المباشر ) طبقاً للمواصفات والتكميلات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٩٠٠٠٠٠ جنية ( فقط وقدره تسعة عشر مليون جنيه لا غير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتحات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

### المادة الثالثة

يلزم الطرف الثاني " شركة يوسف نجدة للمقاولات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال ( ٨ ) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

محمد عبد الله  
شركة يوسف نجدة للمقاولات

#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم igtg37783/017/23 يبلغ وقدره ٩٥٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره تسعمائة وخمسون ألف جنيه لا غير) صادر من بنك أبو ظبي الأول مصر بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠٢٣ ومساري حتى ٢ / ١٠ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامات التأخير بالنسبة وفي الحدود المخصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٦) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني تديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى آية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى الخاذ آية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

بيان بغيره للطرف الأول

٢٠٢٣/١١/٢٧

العدد التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدة عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تدرها الجهات العامة .

العدد العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأي عاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني.

العدد العادي عشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جمات تأكيدية للتربية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

العدد الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميمه المصروفات الإدارية اللازمة

العدد الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المراافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

#### **المقدمة عشر**

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

#### **المقدمة الحادي عشر**

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

#### **المقدمة الثاني عشر**

يلزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروفات الإدارية اللازمة .

#### **المقدمة الثالث عشر**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافحة آثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب جديد بضم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافحة آثارها القانونية .

#### **المقدمة الرابع عشر**

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

#### **المقدمة الخامس عشر**

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

#### **المقدمة السادس عشر**


للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

#### **المقدمة الحادى والعشرون**

نخصم الضريبات والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع ~~بشكل فوري~~ على الطرف الأول ويلزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

سليمان عبد الله

شريك فرقة المحاورة



جريدة  
المساء



العدد الثاني والعشرون

يلزمه الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميـع الأعمـال تبـداً من تاريخ الإسـلام الإـبتدائـي للأعمـال وـحتـى الإـسلام النـهائي . وـذلك طـبقـاً لـأـحكـامـ القـانـونـ رقمـ (١٨٢) لـسـنةـ ١٨٠١ـ يـشـأنـ تنـظـيمـ التـعـاـقدـاتـ وـدونـ إـخلـالـ بـعـدـ الضـمـانـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ القـانـونـ المـدـنـيـ أوـ أـيـ قـانـونـ أـخـرـ ،ـ وـيـكـونـ مـسـنـوـلاـ عـنـ يـقـاءـ إـلـحـالـ سـلـيـمةـ اـثـنـيـةـ مـدـةـ الضـمـانـ طـبقـاً لـشـروـطـ التـعـاـقدـ فـيـذـاـ ظـهـرـ يـهـاـ أـيـ خـلـلـ أـوـ عـيـبـ يـقـومـ يـاصـلـاحـهـ عـلـيـ نـفـقـةـ فـيـذـاـ قـصـرـ فـيـ إـجـارـهـ ذـكـلـ فـلـلـطـرفـ الـأـولـ أـنـ يـجـرـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ وـتحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ .

العدد الثالث والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من حراط تقسيس أو تنفيذ هذا العقد.

العدد الرابع والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتها على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ينتوء هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراعتها لهذا العقد.

المند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الدولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م.

العدد السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحفظ الطرف الأول  
بباقي النسخ للعمل بعوتها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

الطبعة الأولى

شركة يوسف نعمة للمقاولات

الطبعة العامة للشرق والكمادي

النهاية

التحقّق

السيد / مصطفى زغلول احمد احمد  
بموجب توكل

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

